

وطارقت والثاني انه اخرج علي زينة الما علمه من الغنة
 ويزودهم فحجى مفا ونه ووقفه عنهم سد افة بيعة بلطخ
 من غير و نال ابن عطية بحسب وطاع لانه قد عن المذنبين
 سيد فقم يبلطخ فيما الما علمة **قوله نفا في اوت للذين**
يتقاتلون فزا سببا للمفعول نافع وطبق و ابو عم و و ما عم
 والباقون قرا و سببا للنا عمل و اما يتا تكون ففقر ان
 سببا للمفعول و ابن عمار و حصص و الباقون سببا للنا عمل
 و حصل من مجموع التعليل ان نافع و حصصا يتا هما
 للمفعول و ابن ابن كثير و حمزة و الكسائي بنو هما
 للنا عمل و ان ابا عم و و اما يكون سببا الاول للمفعول والثاني
 للنا عمل و ان ابن عمار عكس هذا فحمزة اربع مراتب
 و المادون فيه محذوف للمعلم به اي الذين يتقاتلون
 في القتال في القتال و باسهم ظهور متعلق باذن و الباس
 سبب اي بسبب انهم مظلومون **قوله نفا في الذين**
اخرجوا ليجوز ان يكون في محل جر نفا للموصول الاول
 اوين انا له او بدلا منه و ان يكون في محل نصب علي
 الملح و ان يكون في محل رفع علي اصتا و مبتد **اقوله**
نفا في الا ان يقولوا فيه و جهان احدهما انه منصوب
 علي الاستنساخ المتقطع و هذا مما يجمع العرب علي نصبه
 لان متقطع لا يمكن توجه القائل اليه و ما هو كذا
 اجزول علي نصبه نحو ما زاد و لا ما تفصي و ما منع الا
 من فلو توجه العامل جاز فيه لغتان النصب و هو
 لغة الحجاز و ان يكون كالمضارع في النصب و البديل حكما

فئة

فلا احد الاحار و اما كانت الولاية القديمة من الدية لا يتوجه
 عليه العامل لانك لو قلت الدية اخرجوا من ديارهم
 الا ان يقولوا ربنا الله لم يصح الثاني ان في محل جر بدلا
 من حتى قال الذي تخشعوا اي بغير سبب معوي الترخيد
 الدية ينبغي ان يكون مرجب الاقترار و التمكن لا مرجب
 الا اخرج و الغنيير و مثله هل تنقون منا الا ان انسا
 باله لنتهم و بمن جعله في موضع جر بدلا مما قبله الرجاء
 الا ان الغنيير قد رد ذلك فقال ملا جازاه من البديل لا يجوز
 لان البديل لا يجوز الا حيث سبقه نفي او نهي او استفهام
 في معنى النفي و لما اذا كانت الكلم موجبا او امرا فلا يجوز
 البديل لان البديل لا يكون الا حيث يكون العامل يتسلط
 عليه و لو قلت تمام الا يزيد و لم تصب الا عمر و لم يجز
 و لو قلت في غير الفوات اخرج النابض به في ايه هـ
 و الا ان يقولوا لا اله الا الله لم يكن كلاما لهذا اذا كان يحيل
 ان يكون الا ان يقولوا في موضع جر بدلا من غير
 المصناف اليه حتى و اما اذا كانت بدلا من حتى كما نص
 عليه الذي تخشعوا اي وهي عناية الفساة لا يندم
 منه ان يكون البديل بلي غير فيصير التركيب بغير الا
 ان يقولوا و هذا لا يصح و لو قدرنا بغير كما تقدر في النفي
 في ما مرت باحد الا يزيد فيجعله بدلا لم يصح لانه بغير
 التركيب بغير غير قولهم ربنا الله فيكون قد اضيف
 غير الي غير و هي هي فيصير بغير غير و يصح فيهما
 صدرت باحد الا يزيد ان تقول ما مرت بغير زيد نوح